

مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري

أقلولي/ولد رابح صفية

أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس
كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة من المبادئ الجديدة في الجزائر التي جاء بها دستور 1996 بحيث لم يعرفه النظام القانوني الجزائري من قبل. فهو أساس كل بحث يتضمن العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص خصوصا في ظل نظام يتميز بسيطرة الدولة على جميع دواليب الاقتصاد ثم بعدها في نظام بدأت تتراجع فيه الدولة وتتسحب من الحقل الاقتصادي وفقا لمبدأ حرية المبادرة الخاصة.

— لقد ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا على إثر قانون (1) 02-17 الصادر في مارس 1791 المعروف "بمرسوم آلارد" "décret D'allarde" وهو يعني بمفهومه الواسع الحرية الاقتصادية وبمفهومه الضيق حرية النشاطات التجارية والصناعية فقط .

¹ - DREYFUS FRANCOISE, La liberté du commerce et de l'industrie, édition BERGER-LEVAULT, PARIS-1973-P17, et voir aussi, MAILLOT DOMINIQUE, La place du principe de la liberté du commerce et de l'industrie en droit administratif français, thèse de doctorat, université de Paris, 1964-p17.

— لكن إذا كان مبدأ حرية التجارة والصناعة لم يعرف أي تغيير منذ ظهوره، إلا أن قيمته تختلف من بلد لآخر، من حقبة زمنية لأخرى ومن قطاع اقتصادي لآخر، وهو الأمر الذي جعل الفقه يختلف في تكييفه القانوني أي في مدى اعتباره ذي قيمة دستورية تشريعية، ولكنهم أجمعوا في الأخير على اعتبار حرية التجارة والصناعة من قبيل الحريات العامة.

أما في القانون الجزائري، فقد عرف المبدأ مرحلتين متباينتين ترجمت مختلف المراحل التي عرفها الاقتصاد الجزائري. تميزت المرحلة الأولى بسيطرة الدولة وهيمنتها على جل النشاطات الاقتصادية التي بدأت بمجرد خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر منتهجة بذلك نظاما مخالفا للنظام الذي عرفته الدولة الاستعمارية التي تركت الحرية للمبادرة الخاصة باسم مبدأ حرية التجارة والصناعة، وبالرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي وفقا لقانون 1962/12/31 الذي أكد على الاستمرارية وفق للتشريع المعمول به إلى وقت لاحق إلا في الأحكام المخلفة للسيادة الوطنية⁽²⁾، إلا أنه ونظرا لغموض الخطاب السياسي آنذاك تم تجاهل ذلك المبدأ سواء من ناحية النصوص القانونية المعتمدة أو من الناحية العملية، الأمر الذي جعلنا نعتقد أنه كان ينظر للمبدأ على أنه مخالف للسيادة الوطنية خاصة وأنه بعد الاستقلال مباشرة أعربت السلطات السياسية عن رغبتها في تبني النظام الاشتراكي لهذا تم من جهة تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة وذلك عن طريق استيلاء السلطة العامة على

² — قانون 62-157 مؤرخ في 31 /12/ 1962 يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق ج ر عدد 02 لسنة 1963 .

زمام الأمور الاقتصادية ورفضها كل ما هو موروث عن الاستعمار، محاولة إقامة نظام تلعب فيه الخطة الدور الرئيسي وفق أسس ومبادئ النظام الاشتراكي، فكان التركيز على المؤهلات الداخلية للبلاد وعلى المؤسسات الوطنية التابعة للدولة. كما رفضت كذلك تدخل والدور الذي تلعبه المبادرة الخاصة في عملية بناء الاقتصاد الوطني. ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- انعدام البرجوازية الصناعية والتجارية غداة الاستقلال.
- هيمنة وسيطرة الفئة الاجتماعية الحاكمة على كل شؤون البلاد السياسية والاقتصادية.
- تكريس الشعب لبعض المواقف، منها أن الدولة ومؤسساتها هي وحدها القادرة على تلبية متطلبات وحاجيات المجتمع.
- انتهاج التوجه الاشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي.

وقد كانت هذه العوامل سببا في تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة وسببا كذلك في اعتماد بديلا عنه، وهو إعطاء مبدأ أولوية الاستثمارات العمومية على الاستثمارات الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما كان واضحا من خلال العديد من النصوص المعتمدة في تلك الفترة لاسيما قانون الاستثمار لسنة 1963⁽³⁾ الذي أسند مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة و الهيئات التابعة لها .

وبالرغم من اعتراف هذا القانون للمستثمر الأجنبي دون الوطني بحرية الاستثمار، إلا أن ذلك لم يكن مرفوقا بضمانات حقيقية لممارسة هذه الحرية. وفي هذا الإطار كذلك أكد الأمر رقم 66 —

³ — قانون 63-277 مؤرخ في 23-07-1963، يتعلق بالاستثمارات، ج ر 3
5 سنة 1963 .

284 (4) احتفاظ الدولة والهيئات التابعة لها بمبادرة تحقيق مشاريع الاستثمار في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني. ولم يسمح بتدخل الرأسمال الخاص إلا في القطاعات الثانوية⁽⁵⁾ التي تتمثل في الصناعة والسياحة.

وكنتيجة للتطور الذي عرفته المؤسسات العمومية آنذاك، فقد خصصت لها الكثير من النشاطات بموجب نصوص قانونية، وشمل نشاطها كل فروع النشاط الصناعي والتجاري تقريبا.

ومن جهة أخرى تأكد رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة كذلك من خلال دستور 1976 (6) إذ نصت المادة 08 منه على أن "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي". كما اعتبرت المادة 14 منه أهم النشاطات الاقتصادية بمثابة أملاك وطنية وهي حكرا على الدولة بصفة لا رجعة فيها .

ولم تكتف الدولة باحتكار أهم فروع النشاط الاقتصادي، بل برزت من خلال لعب دور أكثر تدخلي وحمائي. ويتجلى ذلك من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص ومنعه من التدخل في النشاطات

⁴ - انظر كل من: أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات - ج ر 80 لسنة 1966، وكذا: قانون 82-11 مؤرخ في 11 أوت 1982، يتعلق بالاستثمارات - جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1982.

⁵ - ZOUAIMIA RACHID, Le statut du secteur privé en droit économique algérien, p 12 .

⁶ - دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 ومؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 لسنة 1976.

الاستراتيجية الحيوية بحيث لم تفتح أمامه إلا القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني (7).

كما تم إخضاع القطاع الخاص لنظام استثنائي تملك الدولة فيه مختلف وسائل الإنتاج وتسيطر فيه على مختلف دواليب الاقتصاد الوطني، كما فرضت عليه رقابة صارمة وقد ترجم ذلك بتكريس نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق في كل القوانين التي صدرت في هذه الفترة ، فلا يمكن إنجاز أي مشروع استثماري إلا بعد الحصول على الاعتماد المسبق الذي كان يمنح وفقا لإجراءات وشروط محددة قانونا. وتم كذلك إنشاء هياكل إدارية لمراقبة ومتابعة الاستثمار الخاص على مستوى الوطني والمحلي.

كما برز الطابع الاستثنائي للقواعد المطبقة على القطاع الخاص عند ممارسته لنشاطه خصوصا في مجال القروض والتجارة الخارجية باعتبارها قطاعات تحتكرها الدولة، الأمر الذي جعل القطاع الخاص في وضعية تبعية شديدة إزاء الدولة بإلزامه الرجوع في كل معاملاته للقطاع العمومي.

لكن نتيجة للأزمة الاقتصادية المتعددة الأوجه التي عرفت الجزائر ابتداء مع نهاية سنة 1986 ضعفت مداخيل الجزائر من العملة الصعبة على إثر الإنخفاض المأساوي الذي عرفت أسعار النفط، الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وبالأخص على الجبهة الاجتماعية فوجدت السلطات السياسية نفسها أمام ضغوطات داخلية

7 - أنظر كل من المادة 4 من الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق، وكذلك المادة 11 من القانون رقم 82-11 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، المرجع السابق .

وخارجية دفعتها إلى إعادة النظر في الكثير من الأمور لينتهي بها الأمر إلى تبني خيار الإصلاحات الاقتصادية واعتماد منظومة قانونية جديدة تركز فيها نظام الاقتصادي الحر.

وانطلاقاً من هذا تم فتح المجال أمام المبادرات الخاصة، وتم الاعتراف بحرية الاستثمار وحرية المنافسة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستورياً في دستور 28 نوفمبر 1996. لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: ما هي الأسباب التي أدت إلى تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر؟ وإلى أي مدى أخذ به المشرع الجزائري؟ خاصة إذا علمنا أنه من السهل تعريف حرية المبادرة، لكن من الصعب إيجاد حدود هذه المبادرة.

وللإجابة عن هذا السؤال، نتطرق لمسألة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة (أولاً)، ثم نبين عوامل تقييده من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن (ثانياً).

أولاً: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة

نتيجة للأزمة المتعددة الأوجه التي عرفها الاقتصاد الوطني بسبب قلة المداخيل من العملة الصعبة نظراً لانخفاض أسعار النفط، وسوء التسيير الذي ميز تلك الفترة، وفشل النموذج الاقتصادي المتبع وارتفاع نسبة المديونية التي تم إعادة جدولتها عدة مرات الأمر الذي انعكس سلباً على خزينة الدولة التي لم تستطع تلبية حاجيات البلد من مختلف النواحي، وهو ما دفع بالسلطات إلى التفكير في إيجاد حلول لهذه الوضعية من خلال اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، ومن ثم

الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة مست في العمق المنظومة القانونية الجزائرية والتفتح الاقتصادي وكان ذلك نتيجة للضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي.

ولقد كانت البداية بالانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، فاسحة بذلك المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي كي يساهما في بناء الاقتصاد الوطني، وتجسد ذلك بالإعلان عن تكريس حرية المبادرة من خلال الاعتراف دستوريا بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

ولغرض تجاوز الأزمة الاقتصادية الحادة التي مر بها الاقتصاد الوطني، وقصد تصحيح العجز في ميزان مدفوعات لجأت الجزائر في نهاية الثمانينات إلى صندوق النقد الدولي للأجل الإقتراض، ووافق الصندوق على منحها قروضا مقابل شروعاتها في إصلاحات اقتصادية تقوم على أسس ليبرالية تهدف إلى ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحريرها للتجارة الخارجية وكذا تخفيض العملة الوطنية، ورفع الدعم عن الأسعار⁽⁸⁾، وتحرير القطاع المصرفي، وتوفير مناخ ملائم لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية... الخ.

واستجابة لشروط صندوق النقد الدولي وفي إطار تطبيق برنامجه بدأت الدولة في التخلي تدريجيا عن النظام السابق الذي كان يعتمد أساسا على القطاع العام، وبدأ التفكير في ضرورة إعادة الاعتبار للقطاع الخاص وتشجيعه من خلال تغيير النظام القانوني

⁸ - خالدي الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق الدولي (مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر) دار هومة، الجزائر، 1996، ص 193-194.

والاقتصادي وذلك بإصدار ترسانة من القوانين المجسدة لحرية المبادرة الخاصة.

لقد تمثلت أولى بوادر التجسيد في قانون الاستثمارات لسنة 1988⁽⁹⁾ الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية كما قلص هذا القانون كثيرا من حجم القطاعات الاستراتيجية المحتكرة من قبل الدولة. كما أصبحت النشاطات المغلقة في وجه القطاع الخاص محددة بموجب نصوص تشريعية فقط، بالتالي جردت السلطة التنفيذية من صلاحيات تخصيص نشاط معين، كما تم إلغاء كل النصوص التنظيمية المؤطرة لذلك⁽¹⁰⁾.

وفي سنة 1990 اعتمد المشرع الجزائري قانون خاص بالنقد والقرض⁽¹¹⁾ الذي كرس ولأول مرة في تاريخ الجزائر حرية الاستثمار في القطاع المصرفي لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث فتح هذا القانون نفس فرص الاستثمار أمام كل البنوك العامة والخاصة، لكنه أخضع هذه الحرية لضرورة الحصول على ترخيص واعتماد مسبق قبل إنشاء أي مؤسسة مصرفية في الجزائر.

⁹ - قانون 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 29 صادرة في 13/07/1988 .

¹⁰ - مرسوم رقم 88-201 في 18 أكتوبر يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، جريدة رسمية ، عدد 42 صادرة في 19/10/1988.

¹¹ - قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادرة في 18/04/1990 .

وفي نفس السنة وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 تم فتح مجال التجارة الخارجية أمام المؤسسات الخاصة لكن التحرير الحقيقي والفعلي للتجارة الخارجية جاء بعد إصدار النظام رقم 91 - 03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها⁽¹²⁾ والذي فتح قطاع التجارة الخارجية أمام كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري.

واستمرت العملية لتكون سنة 1993 منعرجا هاما في سياق هذه الإصلاحات حيث تم خلالها اعتماد مجموعة من النصوص المكرسة لهذا التوجه الجديد، و يعتبر المرسوم التشريعي 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹³⁾ أهم هذه النصوص بحيث كرس مبدأ حرية الاستثمار بالنسبة للمستثمر الوطني و الأجنبي في نص المادة 03 التي جاء فيها ما يلي : "تنجز الاستثمارات بكل حرية..."

ولم يكتف المشرع بذلك بل أصدر الأمر 01-03 الصادر في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار الذي وإن احتفظ بنفس الأحكام السابقة تقريبا إلا أنه يعتبر أكثر تشجيعا وإقرارا لحرية المبادرة الخاصة، من خلال تضمينه مبدأ جديد في السياسة الاقتصادية الجزائرية وهو فتح كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء. وهذا يهدف إلى منح حرية أكبر للمستثمرين ويوسع من نطاق تدخلهم في مختلف فروع الاقتصاد الوطني.

¹² - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، جريدة رسمية عدد 23 لسنة 1992.

¹³ - مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1993 معدل و متمم.

إضافة إلى كل هذا اعتمد المشرع في سنة 1995 قانون خاص بالخصوصية⁽¹⁴⁾ لكن تم إلغائه في 2001 بموجب الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها. وبذلك تأكدت أكثر رغبة الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي وتخليها عن القطاع العام لصالح القطاع الخاص.

ثانيا: تقييد مبدأ حرية التجارة والصناعة

عرفت سنة 1996 صدور دستور 28 نوفمبر 1996 الذي كرس في المادة 37 مبدأ حرية التجارة والصناعة التي نصت على ما يلي: "...حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون...". هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية التجارة والصناعة أعطته صفة ومكانة وحرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود بل وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما استعمل عبارة (...) (في إطار القانون...) يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله.

فبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 وبالخصوص المادة الثالثة منه نجد بأنها تنص على ما يلي: "تتجزئ الاستثمارات بكل حرية

¹⁴ - أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08-1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية ، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1995 معدل ومتمم .

مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

فمن خلال هذا النص نفهم أن تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقا بل أن تطبيقه يكون نسبي، خصوصا بالنظر إلى مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم ممارسة بعض النشاطات والمهن سواء في المجال التجاري أو المجال الصناعي لاسيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها، وكذلك النشاطات المقننة التي قد تؤثر كثيرا على مبدأ حرية التجارة والصناعة سواء بالتقليل من قوته أو المساس به . ونشير هنا أن الأمر 01-03 أضاف مجالا جديدا يتعلق بحماية البيئة وهذا يفسر: الاهتمام الذي أصبح يحض به هذا المجال في السنوات الأخيرة. وللتذكير، فإن القيود الواردة على مبدأ حرية الصناعة و التجارة تظهر من خلال نشاطات مختلفة لاسيما المخصصة منها والمقننة.

- فبالنسبة للنشاطات المخصصة:

نستنتج من نص المادة 01 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في كل القطاعات الاقتصادية، وبالتالي فإن مبدأ حرية الاستثمارات هو مبدأ مقيد. فهناك مجالات مفتوحة للدولة دون الخواص فهذا القيد يعد قييدا تقليدي في القانون الجزائري الذي كان يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصادية ومن بين النشاطات

المخصصة للدولة نشاطات التصنيع، السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني الذي تمارس لحساب الدولة⁽¹⁵⁾. وكذلك المادة 17 من دستور 1989 التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 التي تنص على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..... وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية...". كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية وأماكن أخرى محددة في القانون".

والأماكن المحددة في القانون هي تلك النشاطات التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والماء، واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات⁽¹⁶⁾. وبعد ما كانت بعض النشاطات ممنوعة على المستثمر الأجنبي أصبحت مفتوحة أمامه وذلك في مجال استغلال الثروة المائية⁽¹⁷⁾.

- أما النشاطات المقننة فلم يدرج مفهوما لها في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993 وذلك لأول مرة⁽¹⁸⁾.

¹⁵ - الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بعتاد الحرب، السلاح والذخيرة، ج ر 6 الصادرة في 1997/01/22، ص 04.

¹⁶ - المادة 1 من قانون 2000-05 المؤرخ في 2000/12/06، ج ر 75، ص 05.

¹⁷ - قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60

صادرة بتاريخ 2005/09/04

¹⁸ - Bennadji Cherif. La notion d'activités réglementées, IDARA, vol I 0, N°2, 2000, p 25.

وبالتالي، فإن مفهوم هذه النشاطات أعتبر مجهولا، في حين ظهر في بعض الفروع الأخرى كالقانون الجنائي والتجاري و قانون الحريات العامة والقانون الإداري، كما أن المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قد ذكرت أيضا النشاطات المقننة.

وقد ينتج عن هذه النشاطات تدخل الدولة بمنحها الرخيص المسبق لمن يريد ممارستها، والهدف من ذلك يتمثل في حماية الصحة والأمن العام وكذا البيئة⁽¹⁹⁾.

ومن هذه النشاطات، نجد في مجال التجارة مثلا قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽²⁰⁾، حيث تنص المادة 25 على أنه: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك... غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة... يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي..."

وتضيف المادة 02/27 من نفس القانون على أنه: "غير أنه ، يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة، في مواقع محددة ضمن...بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة..."

¹⁹ - Haroun Mehdi, Le régime des investissements en Algérie, litec, Paris. 2000, p 288.

²⁰ — قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52 الصادرة في 18/08/2004 ، ص 07.

- وفي مجال التأمين مثلا ، وبالرغم من تحرير نشاطه بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽²¹⁾ التي تنص المادة 278 منه على: "إلغاء احتكار الدولة لنشاط التأمين من خلال إلغاء كل من الأمر 127/66 المتعلق بإنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين والقانون رقم 80-07 الخاص بالتأمين" إلا أن هذا التحرير لنشاط التأمين مقيد بمجموعة من الأساليب والإجراءات فرضها المشرع على شركات التأمين قبل وأثناء ممارستها لنشاطها، والمتمثل في إنشاء إدارة للرقابة وكذلك إنشاء نظام الاعتماد أي أنه لا يتم تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، ولا يتم الاعتراف بوسطاء التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل وزير المالية وذلك بموجب قرار يصدر في هذا الشأن⁽²²⁾.

- وفي مجال الصيدلانية، فإن الرخصة المسبقة لا تعود من اختصاص الإدارة المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، ففتح واستغلال مؤسسة لإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية تخضع لرخصة مسبقة من الوالي، في إقامة أو

²¹ - أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 03 صادرة في 1995/03/08.

²² - المادة 218 من الأمر 95-07، المرجع السابق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 1995 / 10/30، يحدد شروط وسطاء التأمين ، الاعتماد والأهلية المهنية وسجده منهم ومكافاتهم ومراقبتهم، ج ر 65 المؤرخة في 1995/10/31 .

وجود المؤسسة⁽²³⁾ كما أن الاعتماد لا يمنح إلا بعد التأكد من أن الطالب يملك محلات ملائمة، تجهيزات، ويد عاملة متخصصة.

خاتمة

رغم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا، إلا أن تحقيقه الفعلي بعيد المنال، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائري منحه بيد وسحبه باليد الأخرى، وهذا نظرا للحدود والقيود التي وضعها خاصة فيما يتعلق بالنشاطات المقننة، إضافة إلى سحب المزايا في حالة عدم الوفاء بالالتزامات.

كما يمكن أن نتساءل، هل المشرع عندما أصدر مختلف القوانين التي جاءت بعد النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 لاسيما القانون 03-01 والقانون 04-01 قد أخذ بعين الاعتبار ذلك المبدأ؟ وبالتالي هل تتطابق معه مجمل تلك النصوص، أم أن المشرع يكون قد تناساه؟ خاصة وأن الأمر 03/01 لا يتضمن أي نص يمنع المؤسسات العمومية من دخول النشاطات التنافسية للقطاع الخاص الشيء الذي يمنح القطاع العام مجالا أوسع على حساب القطاع الخاص وهذا ما يؤكد نسبية ومحدودية مبدأ حرية الصناعة والتجارة .

²³ - Décret exécutif n°92-285 du 6/07/1992 relatif à l'autorisation d'exploitation d'un établissement de production et /ou de distribution de produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine , Jora. n° 53 du 12/07/1992, Art 2/1.

كذلك ألا يمكن القول أن المشرع يتبع مقولة "الغاية تبرر الوسيلة"، أي اعتماد كل الوسائل للخروج من الأزمة الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي؟

وهذا يقودنا كذلك إلى القول بأن الجزائر لا تزال في مرحلة انتقالية بل وقد دخلت مرحلة انتقالية جديدة لا ندري متى تنتهي. وكل ذلك قد يؤثر لا محال في مسألة استقرار الإطار القانوني الذي يعتبر أساس نجاح كل إصلاح اقتصادي.

فبالرغم من رغبة السلطات العمومية في المضي بسرعة في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية من خلال إصدار ترسانة من القوانين منذ بداية التسعينات إلى يومنا هذا، بداية بالتكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة، إلى مختلف النصوص القانونية التي تلت صدوره، إلا أنه يمكن القول أن ذلك قد فرضته كل من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الداخلية، كما يعد كذلك تأثراً بالمحيط الاقتصادي الدولي والمعطيات الدولية الجديدة الرامية إلى عولمة وتحرير الاقتصاد، وقد بدأت تتجلى ملامح التحرير في الجزائر من خلال صدور عدة قوانين في هذا الشأن ومن خلال كذلك دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، إلى انضمامها مستقبلاً للمنظمة العلمية للتجارة، لكن في غياب إستراتيجية وثقافة سياسية واقتصادية ودراسة معمقة تأخذ في الاعتبار كل المعطيات والحقائق.